الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية

دراسة تحليلية في تقارير لجنة القانون الدولي –

م.د. عبد الرسول كريم ابوصيبع

نبذة عن الباحث :
مدرس دكتور في القانون المدني الخاص.
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة .
له العديد من البحوث المنشورة والمشاركات في المؤتمرات والندوات العلمية .

The Imputation in International Organization Responsibility

Abstract:

The imputation in international organization responsibility is one of the most important subjects in reports of International Law Commission about responsibility of international organizations, my research treats many main subtitles; the concept of imputation, the concept of international organization, acts which be imputed to organs of international organizations, the specialized judicature organ in disputes of international organization responsibility, and detail rules of international organizations responsibility.

المقدمة

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تُعد المنظمات الدولية كما الدول من أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم لابد للمنظمة الدولية من أن تتوفر على ركني الشخصية القانونية الدولية وهما الأهلية القانونية الدولية والقدرة على خلق القواعد القانونية الدولية، والمخاطبين بقواعد القانون الدولي العام تجري عليهم أحكامه ومن أهمها المسؤولية الدولية، لذا بحثنا ينصب على أحكام مسؤولية المنظمة الدولية وبالتحديد عنصر الاسناد في هذه المسؤولية، أي نسبة الفعل (غير المشروع) إلى المنظمة الدولية، وما يثيره هذا الموضوع من أسئلة يحاول البحث مناقشتها والاجابة عليا.

ثانياً: الإشكالية التي يعالجها البحث:

يحاول البحث مناقشة والتوصل إلى حل جملة من الأسئلة مفادها: ما المقصود بالإسناد في نطاق مسؤولية المنظمة الدولية؟ وهل يختلف الاسناد باختلاف نسبة الفعل الى اجهزة المنظمة الدولية على تنوعها؟ وما هي الحالات التي يتحقق فيها الاسناد؟ وما حكم الاسناد إذا كان الفعل منسوباً إلى شخص يعمل لدى المنظمة والدولة العضو أو الدولة غير العضو معاً؟ وما هو حكم الاسناد في الافعال المنسوبة لقوات الطوارئ الدولية؟ أو القوات العسكرية التي توضع في خدمة المنظمة الدولية؟ مع العرض لاتجاه الفقه والقضاء الدوليين فيما يخص الاسئلة المتقدمة.

ثالثاً: منهج البحث:

يعتمد البحث على الدراسة التحليلية لآراء الفقه وأحكام القضاء الدوليين كما يستند إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، ويعتمد بشكل مهم على ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أعمالها وتقاريرها الدورية ذات الشأن من آراء ومشاريع مواد مقترحة ويناقش ما يكون محلاً للنقاش واقتراح البديل مع اعتماد ما يكون جديراً بالأخذ.

رابعاً: خطة البحث:

يحتوي البحث كما سائر الدراسات على مقدمة وخاتمة تمثل المهم من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، أما متن البحث فيقسم إلى مبحثين: يتضمن الأول منهما مفهوم الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية ويتفرع بدوره إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول إلى تعريف الاسناد، والثاني إلى الأفعال التي تسند إلى أجهزة المنظمة الدولية والثالث إلى تمييز الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية عما يشتبه به من مصطلح الاسناد في تنازع القوانين، أمّا المبحث الثاني فيكون مخصص لأحكام التقاضي والاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية في مطلبين:

المبحث الأول: مفهوم الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية

نتناول في هذا المبحث تعريف الاسناد في نطاق مسؤولية المنظمة الدولية والافعال التي تُسند إلى أجهزة المنظمة الدولية وتمييزها عما يشتبه به ولاسيما مفهوم الاسناد في نطاق تنازع القوانين، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تعريف الاسناد في المسؤولية الدولية

من قبل تعريف الاسناد لا بد من تعريف المنظمة الدولية بوصفها شخصاً قانونياً دولياً، إذ تعرف بأنها:" هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول، على وجه الدوام، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي "[1]، و تعرف بأنها:" كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية والتي تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة "[2]، وتعرف بأنها" كيان دائم يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول التي اتفقت على إنشائه "[3]، ووفق تعريف آخر " هيئة مشتركة تتفق مجموعة من الدول على انشائها وذلك لتحقيق أهدافها المشتركة عن طريق منحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به وذلك كله من اجل تنظيم العلاقات بين الدول "[4]، ويمكن من جانبنا أن نعرف المنظمة الدولية بأنها " الكيان الدائم التي يتمتع بإرادة ذاتية متميزة عن اشخاص القانون الدولي المكوّنين له والذي يهدف الى تنظيم مجال او اكثر على الصعيد الدولي ".

لذا فإن المنظمة الدولية التي نتناول مسؤوليتها إنما هي المنظمة الدولية الحكومية التي يكون أعضاؤها الدول أو منظمات حكومية دولية أخرى، ومن ثم فإن أركان المنظمة الدولية هي: الإرادة الذاتية المستقلة والاتفاق المنشئ والصفة الحكومية وتحقيق أهداف معينة.

أما الاسناد فيُعرفه جيرهارد فان غلان بأنه " اسناد أي عمل يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى الدولة أو إلى شخص دولي آخر بحيث يعتبر العمل المشار اليه عملاً من صنع هذا الشخص الدولي أو تلك الدولة وعليها بالتالي أن تتحمل مسؤوليته "[5]، ويُعرفه Starke بأنه " الحصيلة النهائية للعملية الذهنية اللازمة للربط ما بين خطأ المسؤول وبين نسبة المسؤولية إلى الدولة "[6]، ويعرض له الدكتور صلاح الدين عامر بوصفه أحد عناصر المسؤولية الدولية بالقول " أن تنسب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد أي الوقائع التي تنشئ المسؤولية الدولية وتنسب إلى أفراد عاديين فإن الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة "[7]، أو هو " نسبة الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛ دولة أو منظمة دولية "[8]، ويُعرفه الدكتور جمال طه ندا بأنه " رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي "[9]، وجاء

في تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمات الدولية في الدورة الخامسة والخمسين عام ٢٠٠٣ بعنوان " عناوين ونصوص المواد ١ و ٢ و ٣ التي اعتمدتها لجنة الصياغة ما يأتي: المادة ٢/٣ " ترتكب المنظمة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان هناك تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل: أ. يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛ ب. ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية "[١٠]، وجاء في تقريرها بعنوان " عناوين ونصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ التي اعتمدتها لجنة الصياغة " في الدورة السادسة والخمسين عام ٢٠٠٤ في المادة ٤ (قاعدة عامة بشأن اسناد التصرف الى منظمة دولية) الفقرة ١:" يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة "[١١]، وسنورد الأحكام التفصيلية مع التعليق عليها الخاصة بالإسناد من التقرير نفسه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ويكاد يجمع جانب كبير من الفقه بضرورة وجود فعل يُعد اخلالاً بالتزام دولي ونسبة هذا الفعل إلى الشخص القانوني الدولي: دولة كان أو منظمة دولية [١٢]، وتجدر ملاحظة أن العمل غير المشروع دولياً هو كل مخالفة لالتزام دولي [١٣].

ومن التعاريف المتقدمة نجد أنها تركز على موضوع الاسناد بوصفه جوهر تحمّل شخص القانون الدولي المسؤولية الدولية، فإذا لم يمكن نسبة الفعل المخالف للالتزام الدولي إلى الشخص الدولي وهو – في بحثنا المنظمة الدولية – فلا يمكن عندها مساءلة المنظمة دولياً.

إن الأفعال التي تُنسب إلى المنظمة الدولية ليست من نوع واحد بل تتعدد بتعدد أجهزة المنظمة الدولية الرئيسية؛ تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية وهي ما ستكون موضوع المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الأفعال التي تنسب إلى أجهزة المنظمة الدولية

لا تختلف أجهزة المنظمة الدولية عن الأجهزة الرئيسية في النطاق الوطني من جانب تقسيمها إلى تشريعية وتنفيذية وإدارية مضافاً إلى الأجهزة القضائية، كذلك أجهزة المنظمة الدولية تأخذ الصور المتقدمة ذاتها، لذلك فالأفعال التي تسند إلى المنظمة الدولية لأجل تحقق الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية إمّا أن تكون أفعال مسندة إلى الجهاز التشريعي للمنظمة أو إلى الجهاز التنفيذي أو الإداري أو الجهاز القضائي، وسوف نخصص لكل منها فرع مستقل.

الفرع الأول: الأفعال التي تنسب إلى الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية

غالباً ما يكون الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية هو ذلك الجهاز التي يضم ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ومثاله الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، فما يصدر من مقررات عن هذا الجهاز غالباً ما تكون له أهمية كبيرة وقوة إلزام بحيث

تقترب من صفة التشريع، بل إنها تُعد تشريعاً دولياً بالفعل ولاسيّما قرارات المنظمة الدولية التي تقرّر موضوعاً يهم المجتمع الدولي بالكامل، ومنها تلك القرارات التي تدعو إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة اتفاقيات دولية ذات أهمية دولية والتصويت عليها.

ومن المهم ملاحظة أن مصطلح (المقررات الدولية) يعني كل ما يصدر عن جهاز المنظمة الدولية سواء كان قراراً أو توصية أو لائحة دولية أو داخلية، في حين أن (القرار الدولي) مصطلح أخص من المقرر الدولي وغالباً ما يحمل صفة الالزام استناداً إلى طبيعة القرار والجهة التي يخاطبها.

وتُسأل المنظمة الدولية إذا كان القرار أو اللائحة الصادرة عن الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية مخالفاً لالتزام دولي، ومثاله القرار المخالف لمعاهدة دولية سبق وأن التزمت بها المنظمة الدولية، وتتحقق المسؤولية الدولية هنا حتى وإن كان القرار أو اللائحة متفقاً مع الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية، فالمهم هو الالتزامات الدولية التي يتفق أشخاص القانون الدولي العام على وجوب احترامها وليس ميثاق المنظمة نفسه[١٤].

كما تُسأل المنظمة الدولية إذا تراخت في إصدار قرار أو لائحة وكان صدورها أمر ضروري لتنفيذ التزام دولي، كإصدار قرار من الجهاز التشريعي للمنظمة، ضروري لتنفيذ التزام بموجب معاهدة دولية أبرمتها المنظمة مع أحد أشخاص القانون الدولي[١٥].

الفرع الثاني :الأفعال التي تنسب إلى الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية

لكل منظمة دولية جهاز اداري يتبع له موظفي المنظمة في شؤون تعيينهم وانضباطهم الوظيفي وأدائهم لعملهم داخل المنظمة، ومن ثم فإن ما يصدر عن موظفي المنظمة الدولية ويُعد خرقاً لالتزام دولي تترتب عليه مسؤولية المنظمة الدولية ما دام الموظف أو العامل الدولي يعمل تحت إشراف ورقابة المنظمة الدولية، كما قد يكون للمنظمة الدولية جهازاً تنفيذياً ولا سيما في المنظمات العالمية التي يكون من مهامها المحافظة على السلم الدولي كما في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة ٤ التي اعتمدتها لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي على أن:" ١. يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة؛ ٢. لأغراض الفقرة ١ يشمل مصطلح (مسؤول) الموظفين وغيرهم من الكيانات أو الاشخاص ممن تعمل المنظمة من خلالهم "[١٦].

فالمهم إذن هو معيار الرقابة والإشراف بوصفه أساس تحديد مسؤولية المنظمة الدولية عن الأعمال التي يرتكبها العاملون الدوليون، وبذلك نصّت المادة ٥ من تقرير لجنة القانون الدولي المتقدم على أن:" يُعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو مسؤول

تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى بموجب القانون الدولي، فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف "[١٧].

كما إن تجاوز حدود اختصاص الموظف أو العامل الدولي لا ينفي المسؤولية الدولية على المنظمة الدولية التي يتبع لها، وبذلك نصّت المادة ٦ من التقرير المتقدم على أن:" يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو المسؤول بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك المسؤول أو كان مخالفاً للتعليمات "[١٨].

كما أن الاعتراف من قبل المنظمة الدولية بنسبة تصرف معين اليها يُعد كافياً لترتيب المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وهو ما نصّت عليه المادة ٧ من التقرير المتقدم على أن:" التصرف الذي لا يُنسب إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار "[١٩].

والحكم المتقدم ورد التعليق عليه من لجنة القانون الدولي نفسها في تقريرها الثاني عن مسؤولية المنظمة الدولية إذ تورد تحت عنوان التصرفات التي تعترف بها منظمة دولية وتعتبرها صادرة عنها، بعض الأمثلة ومنها ما يخص القضية المعنونة الجماعات الاوربية – التصنيف الجمركي لبعض المعدات الحاسوبية، ورداً على دعاوى رفعتها الولايات المتحدة ضد أيرلندا والمملكة المتحدة، أعلنت الجماعة الأوربية أنها:" مستعدة لتحمل كامل المسؤولية الدولية عن كافة التدابير في مجال التسهيلات الضريبية، سواء اتخذت التدابير موضوع الشكوى على مستوى الجماعة الأوربية أو على مستوى الدول الأعضاء "[٢٠].

والأحكام المتقدمة ليست جديدة على الفقه الدولي، ولكن لها أهمية خاصة لأنها صادرة عن لجنة القانون الدولي بوصفها الجهة التي عهد إليها مهمة تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي ومن ثم فمشروعات المواد المتقدمة هي مشروع اتفاقية دولية في المستقبل كما هو الحال في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الفرع الثالث: الأفعال التي تنسب إلى الجهاز القضائي للمنظمة الدولية

تكاد لا تخلو منظمة دولية من جهاز قضائي من بين أجهزتها المتنوعة، يكون مختصاً بالفصل في شؤون العاملين في المنظمة الدولية ويطلق عليها غالباً المحكمة الإدارية، أو يتعدى اختصاصها الى الفصل في العقود التي تبرمها المنظمة الدولية كما هو الحال في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، أو قد يكون الجهاز القضائي مختصاً بالفصل بين الدول في نزاعاتها القانونية كما هو الحال في محكمة العدل

الدولية، وإذا كان الأصل أن لا مسؤولية على المنظمة الدولية عن الأحكام التي تصدر عن جهازها القضائي لما يجب أن يتمتع به القضاء من استقلال، إلاّ أنه لمّا كانت تلك المحاكم جزءً من المنظمة الدولية فالمنظمة تُسأل عن مخالفة الأحكام القضائية للالتزامات الدولية حالها حال القرارات التي تصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي للمنظمة الدولية.

المطلب الثالث: تمييز الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية عن الاسناد في تنازع القوانين

في هذا المطلب نقوم بالتمييز بين الاسناد في مجال مسؤولية المنظمة الدولية وبين الاسناد في مجال تنازع القوانين، للتشابه والتبادر الذي يُفهم من استعمال اصطلاح '' اسناد '' للمرة الأولى.

فالإسناد في مجال مسؤولية المنظمة الدولية يعني كما سبق بيانه، نسبة الفعل غير المشروع دولياً أو الفعل الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية إلى أحد أجهزة المنظمة الدولية مما يستتبع معه مسؤولية المنظمة دولياً.

أمّا الاسناد في مجال تنازع القوانين فإنه يعني تحديد قاعدة الاسناد المختصة في نزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي لأجل اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع المتقدم.

وقاعدة الاسناد هذه تقوم على عنصرين هما؛ الفكرة المسندة ومعيار الاسناد، فالقاضي المعروض عليه النزاع يقوم في بادئ الامر بعملية أولية ضرورية ألا وهي التكييف أي تحديد الفكرة المسندة بوصفها العنصر الأول الذي تقوم عليه قاعدة الاسناد والذي ما إن يتحدد حتى تتحدد قاعدة الاسناد ذات الشأن لأن قواعد الاسناد مسماة من قبل المشرع الوطني فلكل فكرة مسندة قاعدة اسناد تنظم تحديد القانون الواجب التطبيق بشأنها[٢١]. ومن نص قاعدة الاسناد الويتم التعرف على معيار الاسناد سواء كان جنسية أو موطناً أو محل إبرام عقد أو محل تنفيذه وهكذا، ومعيار الاسناد يشير بشكل مباشر الى القانون الواجب التطبيق على النزاع.

إذن فعملية الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية تكون واحدة ومباشرة تتحقق مسؤولية المنظمة الدولية بتحققها الى جانب الضرر، أمّا عملية الاسناد في مجال تنازع القوانين فإنها تهدف الى التعرف على المعيار الذي على أساسه يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع القانوني المشوب بعنصر أجنبي.

المبحث الثاني: أحكام التقاضي والاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية

نكشف في هذا المبحث أحكام التقاضي في دعوى المسؤولية الدولية التي تكون المنظمة الدولية أحد أطرافها وما يستدعيه ذلك من تناول دور الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية من قبل الدول أو المنظمات الأخرى في إقامة دعوى

المسؤولية الدولية عليها، كما نتناول أعمال لجنة القانون الدولية بشأن الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية مع تحليلها والتعليق عليها.

المطلب الأول: أحكام التقاضي في مسؤولية المنظمة الدولية

من قبل التعرض الى أحكام الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية لا بد من إيضاح موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية والتقاضي في دعوى المسؤولية الدولية عليها، إذ يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي في ذلك:'' ومن النقاط التي تستحق الاستجلاء ما إذا كانت الدولة الغير تستطيع – لكي تثير المسؤولية الدولية قبل المنتظم – أن تعترف بالشخصية القانونية للمنتظم بعد وقوع الفعل الذي تريد أن تحاسب المنتظم عليه أم أن المسؤولية لا تثور إلا بالنسبة لما يأتيه المنتظم من تصرفات بعد الاعتراف له بالشخصية القانونية؟ وفي تقديري إن الاجابة على هذا السؤال تتوقف على النظرية التي تتبناها بالنسبة لطبيعة الاعتراف. فعند من يرون أن الاعتراف مقرر يجوز للدولة الغير أن تساءل المنتظم عن تصرفاته السابقة واللاحقة للاعتراف. أما أصحاب نظرية الاعتراف المنشئ فلا بد أنهم يرفضون امكانية مساءلة المنتظم عما يصدر عنه قبل الاعتراف لأنه لم يكن في ذلك التاريخ ذا شخصية قانونية تجيز مساءلته عما يحدث منه ''[٢٢]. '' أمّا إذا كانت الدولة من الغير – ولم يكن هناك اتفاق ينظم هذه المسؤولية – فإن هذه الدولة لا تستطيع أن تساءل المنتظم إلا إذا أقرت له بالشخصية القانونية الدولية وإلا تعذر على الدولة الغير أن تقاضي المنتظم أو تقيم المسؤولية قبله ''[٢٣].

'' أيدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في تموز ١٩٦٢ بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، مبدأ مسؤولية المنظمة في مواجهة الغير. أما بشأن الخلافات التي يمكن أن تثور بين الأمم المتحدة وحكومة دولة مضيفة لقوات دولية حول تفسير أو تطبيق اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، فإن السبيل المتاح أمامها في هذا الخصوص هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص الفقرة ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة، وذلك عن طريق طلب رأي استشاري منها وفقاً للكيفية التي أشرنا إليها في السابق، أي وفقاً لنص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة وليس بتحريك أو رفع الدعاوى أمامها، لأن حق اللجوء إليها في منازعات قضائية هو حق مقصور على الدول وحدها وفقاً للتحديد الوارد في المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون رأي المحكمة في هذا الشأن ملزماً للطرفين. أما في الحالات الأخرى فقد تظل المنازعات التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها بغير حل في غالب الأحيان، ولذلك فإنه يصبح من المتعين البحث عن وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات، وما من شك أن الوسيلة المثلى لذلك هو اللجوء إلى التحكيم ''[٢٤].

'' إن مسألة مقاضاة المنظمة أمام المحاكم الوطنية غير ممكنة إلاّ إذا صدرت عن المنظمة موافقة صريحة، وأياً كان موضوع الدعوى سواء تعلق بأمر يطلب من

المنظمة تنفيذه كأن تكون تعاقدت لشراء شيء ما أو تعلق الأمر بإخلاء مبنى، أو تعلق بإجبارها على القيام بعمل أو تقديم معلومات ... ويلاحظ أن المحاكم تحترم حصانة المنظمة الدولية وعدم خضوعها للقانون الوطني، ولكن إذا كانت المنظمة الدولية شخصاً قانونياً فيجب أن توفر الإجراءات التي يستطيع الآخرون من خلالها اقامة دعواهم ضدها، وهو الأمر الذي أشار إليه الدكتور Feller في تصريحه أمام المحكمة بأن (الأمم المتحدة وفي بعض الأمثلة تمارس الحقوق الإجرائية نفسها التي من خلالها ترفع دولة معينة دعوى دولية ضد دولة أخرى وتشمل هذه الحقوق القيام بالمفاوضات، والتبادل الدبلوماسي، والاتفاق على التحكيم، الحسم القضائي، كل هذه الأمور متاحة للمنظمة الدولية وفقاً للقانون الدولي، إلا أن العمل بها يتطلب أن تكون المنظمة هي المدعية)''[٢٥]. أما إذا كانت المنظمة هي المدعى عليه، فالأمر مختلف، فالمنظمة لا تمثل أمام القضاء وفي حال رفعت دعوى ضدها، فإنها ترسل مذكرة مكتوبة إلى وزارة خارجية الدولة المعنية تطالبها باتخاذ ما يلزم لإخطار الجهاز المختص بأن الدعوى لا يمكن نظرها أمام القضاء بسبب حصانة المنظمة، فلا يبقى أمام المدعي إلا وسيلة استنفاد طرق التقاضي الداخلي، أما إذا كان المدعي موظفاً في المنظمة ففي هذه الحالة تكتفي المنظمة بالتذكير بأن هناك جهات داخل المنظمة تختص بالفصل في مثل هذه الدعاوى''[٢٦]. ويلاحظ '' إن دساتير بعض المنظمات الدولية تتضمن نصوصاً تشكل خروجاً على ما سبق طرحه، من ذلك المادة ٧ في قسمها الثالث من دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة ٦ من ميثاق وكالة التنمية الدولية IDA والمادة ٦ من ميثاق مؤسسة التمويل الدولية، إذ في كل ما تقدم هناك إشارة إلى إمكانية مقاضاة المنظمة أمام المحاكم المختصة للدول الأعضاء''[٢٧].

إن مسؤولية المنظمة الدولية أمام القضاء الدولي تكون مقيدة بنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو أن:((للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة))''.

ومن جانبنا نرى ضرورة توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية لتشمل امكان النظر في النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها وبالشروط نفسها بشأن الخضوع الاختياري والالزامي للمحكمة، لاستقرار عمل المحكمة وانتمائها الى منظمة عالمية هي الأمم المتحدة ولتنوع التركيبة الخاصة بقضاتها من النظم القانونية الرئيسية في العالم وبما يضمن تمثيل الدول حسب تنوعها الجغرافي.

كما وتطرح إشكالية التقاضي على المنظمة الدولية نفسها بوصفها شخصاً قانونياً ذا إرادة ذاتية مستقلة أم في حالة حلّها يمكن إقامة الدعوى على الدول الأعضاء فيها ومثالها قضية الهيئة العربية للتصنيع '' وهي منظمة دولية للتصنيع الحربي وقد أنشأتها دول عربية هي: مصر والسعودية وقطر والامارات العربية

المتحدة. هذا وقد قامت هذه المنظمة بالتعاقد مع شركة ويست لاند لشراء طائرات نوع هليوكوبتر. وفي عام ١٩٧٩ قررت الدول المنشئة للمنظمة حلّها عدا مصر وذلك على اثر اتفاقات كامب ديفيد التي عقدت بين مصر والكيان الصهيوني. وقد كان العقد المبرم بين المنظمة والشركة يتضمن شرطاً يجيز للشركة اللجوء الى التحكيم. لذلك سعت الشركة الى الاستناد اليه في رفع دعوى ضد المحكمة. وكذلك ضد الدول الأعضاء علماً ان الدول الأعضاء لم تكن ابداً طرفاً في العقد. وبالفعل رفعت الدعوى امام محكمة تحكيم. وقد ذهبت المحكمة الى ان الدول الأعضاء تلتزم بشرط التحكيم الوارد في العقد. إذ ترى المحكمة ان لتلك الدول سيطرة تامة على المنظمة. وذلك من خلال اللجنة العليا والتي تضم مندوبي الدول الأعضاء. لذلك إذا لم يسمح لويست لاند بإثارة شرط التحكيم ضدهم فإنه يكون في ذلك إنكار للعدالة. وقد استندت المحكمة في حكمها الى جملة من الأسباب وهي كالاتي:

١. رفضت المحكمة الاستناد الى الشخصية المعنوية لاستبعاد مسؤولية الدول الأعضاء. إذ إنها تجد أن العدالة تحتم رفع القناع – أي الكائن المعنوي المستقل – لحماية طرف ثالث تعاقد مع المنظمة بحسن نية. كما أن المحكمة رفضت الاستناد الى الشخصية المعنوية لأن المعاهدة المنشئة للمنظمة سكتت عن هذه المسألة.
٢. أن المحكمة ترى بأن هؤلاء الأعضاء شاركوا بفاعلية مع المنظمة ولم يكونوا خلفها. وقد تبين ذلك للمحكمة من خلال مفكرة التفاهم التي أبرموها من خلال الهيئة العليا للمنظمة مع الحكومة البريطانية. والتي تضمنت تنفيذ التزامات المنظمة. لذلك ليس هناك ظلم واقع على الدول الأعضاء في حكم المحكمة. إذ إن المنظمة لم تكن إلاّ واجهة لتحقيق أغراض سياسية. وهي التصنيع الحربي.
٣. كما قررت المحكمة أن عدم السماح بإثارة التحكيم ضد الدول الأعضاء سوف يفرغ شرط التحكيم من محتواه لأن الشخص الثالث لن يجد من يقاضيه لعدم وجود مدعى عليه.

إلاّ إن الامر لم ينته عند هذا الحد فقد تدخلت مصر وحدها في الإجراءات – وامتنعت عن ذلك بقية الدول الأعضاء – وبخصوص الحكم السابق فقد ألغته محكمة عدل مقاطعة جنيف. وقد أيدت ذلك المحكمة الفدرالية السويسرية. فقد أكدت بأن الهيئة العربية للتصنيع شخصية مستقلة عن أعضائها الأربعة. حيث إن لها استقلالاً مالياً. وإدارياً وإجرائياً عن أعضائها. وهذا الأمر يفرض على المنظمة أن تتحمل هي مسؤولية منفردة بغض النظر عن أعضائها. وقد استندت في حكمها هذا إلى جملة من الحجج وهي كالآتي:

١. أن التحكيم يفترض وجود اتفاق ينص عليه، وفي هذه القضية لا يوجد اتفاق بين الشركة والدول الأربع بهذا الخصوص.
٢. أن القبول بأن عدم وجود نص يستبعد مسؤولية الدول الأعضاء في الميثاق يعني أن تلك المسؤولية قائمة، هو قول غير صحيح بل إن الميثاق المنشئ للمنظمة في قسمه الثالث يثبت عكس كل ما تقدم حيث إنه ينص على تحديد رأس مال المنظمة بمبلغ ١,٠٤٠ مليون جنيه تدفع بالتساوي من قبل الدول الأعضاء، وهذا يدلل على أن تلك الدول لا تتحمل أية مسؤولية مالية أخرى.
٣. المنظمة تتمتع بشخصية قانونية، كما يتضح من ميثاقها المنشئ أن لها استقلالاً مالياً وإدارياً كاملاً، وبالتالي فإن قوانين الدول الأعضاء لا تمتد اليه، كما لا يمكن قبول ادعاء محكمة التحكيم بأن المنظمة ما هي إلاّ قناع تختفي وراءه الدول الأعضاء، وأنها ليست سوى شركة مساهمة، حيث إنها كائن قانوني خاضع للقانون الدولي العام، وعليه لا يجوز تشبيهه بشركة خاضعة للقانون الخاص، كما لا يجوز إخضاعه أيضاً الى القانون الدولي الخاص.
٤. أن مذكرة التفاهم التي أبرمت بين الهيئة العليا والحكومة البريطانية لا يمكن في أي حال من الأحوال عدها معادلاً لاتفاق التحكيم مبرم بين الحكومة والدول الأعضاء، إذ إنها مجرد مذكرة تتعهد الهيئة من خلالها بأن تبذل أقصى جهد ممكن لكفالة تنفيذ الالتزامات والتعهدات.
٥. بما أن ويست لاند أكدت أن المنظمة تتمتع باستقلال تجاه قوانين الدول الأعضاء، فإنها بالتالي لا تستطيع الاستفادة من مبدأ موجود في القانون الدولي يقضي بأن شرط التحكيم المدرج في عقد أبرمته الدولة نفسها أو أي كائن معنوي مكون من قبل الدولة لا يحرم الطرف الآخر من اللجوء إلى وسائل أخرى لحل النزاع على أن تكون قد وافقت عليها الدول الأعضاء.
٦. أن النص في ميثاق أية منظمة دولية على إمكانية الارتباط بشرط التحكيم في منازعاتها إنما يدل دلالة أكيدة على استقلال هذه المنظمة عن الدول الأعضاء، كما يدل في الوقت نفسه على رغبة الدول الأعضاء في عدم الارتباط بها، وفي هذه الحالة فمن الأمور المسلم بها تمتع الدول الأعضاء بحصانة ضد التقاضي، والدول لا تتنازل عن حصاناتها إلاّ بنص صريح "[٢٨].

ومن جانبنا نرى أن ما توصلت إليه محكمة عدل مقاطعة جنيف والأدلة التي استندت إليها هو الصواب وينسجم مع الواقع وحقيقة الأمور.

المطلب الثاني: أحكام الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية

من المهم تناول مشاريع المواد التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي بشأن أحكام الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية، وتحليلها والتعليق عليها من جانبنا.

إذ ينص مشروع المادة ٨:"١. تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى كان فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه. ٢. تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية"[٢٩].

إن الحكم المتقدم موافق للقواعد العامة في القانون الدولي، إذ بحسب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنه قواعد القانون الدولي العام لا تعدو أن تكون قواعد اتفاقية أو عرفية أو مبادئ القانون العامة، فمتى ما كان الفعل المنسوب للمنظمة الدولية مخالفاً لقاعدة من القواعد المتقدمة جاز هنا إقامة دعوى المسؤولية الدولية عليها، والمادة ٣٨ المتقدمة وإن وضعت أساساً لتحديد المصادر التي يجب على القاضي في محكمة العدل الدولية الرجوع اليها للفصل في القضية المعروضة عليه إلاّ إن القضاء والفقه الدوليين درجا على الاستناد اليها في تحديد مصادر قواعد القانون الدولي بشكل عام، مما يجعل من المادة المتقدمة قاعدة دولية عرفية واجبة الاتباع.

وينص مشروع المادة ٩:" لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المقصود وقت وقوع الفعل "[٣٠].

من أحكام المسؤولية الدولية أن لا يُسأل شخص القانون الدولي عن فعل لا يشكل وقت وقوعه خرقاً لالتزام دولي، إذ إن الأساس في مفهوم الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية هو خرق الالتزامات الدولية فإذا لم يكن هناك التزام دولي على المنظمة الدولية وقت صدور الفعل منها فلا خرق ولا اسناد ومن ثم لا مسؤولية دولية تترتب عليها.

وينص مشروع المادة ١٣:" تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا: أ. قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالعمل غير المشروع دولياً. ب. وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة "[٣١].

وتعلق لجنة القانون الدولي على الحكم المتقدم في تقريرها الثالث عن مسؤولية المنظمة الدولية بالقول:" لو أن التصرف المأذون به ينطوي بالضرورة على ارتكاب عمل غير مشروع. وفي هذه الحالة ستترتب أيضاً مسؤولية المنظمة. وكما ورد في بيان للدنمارك باسم بلدان الشمال الأوربي الخمسة: يبدو من الضروري العثور على النقطة التي يمكن عندها القول إن مجال المناورة المتاح للدولة العضو من الضيق بحيث يبدو من غير المعقول اختصاصها بالمسؤولية عن تصرف معين "[٣٢].

وفي موضع آخر من التقرير نفسه تقول اللجنة:" ويبدو أن احتمال قيام مسؤولية المنظمة يتوقف على ما إذا كان قرار المنظمة الملزم يتطلب فعلاً القيام بالعمل غير المشروع، أو على ما إذا كان العمل طريقة من الطرائق التي يمكن للدولة العضو أن تختارها عند تنفيذ القرار "[٣٣]. " وقد صرّح المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه: في حالة تصرف معين تقوم به دولة عضو امتثالاً لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاماً دولياً واقعاً في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تعتبر هي أيضاً مسؤولة بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تكون درجة مسؤولية الدولة أقل إذا كان التصرف غير المشروع للدولة إنما أذنت به المنظمة ولم تطلبه "[٣٤].

وينص مشروع المادة ١٤:" تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا: أ. كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يمارس عليها الإكراه؛ ب. وكانت المنظمة التي تمارس الإكراه، تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي في تقريرها الرابع عن مسؤولية المنظمة الدولية أنه:" ومن الحالات المطروحة في هذا الباب حالة المنظمة الدولية التي تتصرف تحت الاكراه. ولأغراض الاتساق مع نص مسؤولية الدول، يُفضل عدم إدراج هذه الحالة في عداد الظروف النافية لعدم المشروعية، وإن كانت الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٤ الحالي تقترح أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تتعرض للإكراه تعفى من المسؤولية الدولية عندما تعتبر أنه:" كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه ". وبصرف النظر عن كون الفقرة الفرعية أعلاه تشير إلى المنظمة الدولية إلى جانب الدولة، فإن النص مطابق للفقرة (أ) من المادة ١٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. علاوة على ذلك، فإن الحكم الأخير يتوخى ضمناً اعتبار الإكراه ظرفاً نافياً لعدم المشروعية، رغم أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تورد هذه الحالة تحديداً. ولعل الحيد في هذا الشأن في مشاريع المواد الحالية عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أمر غير مبرر "[٣٥].

يُعرف الاكراه بأنه:" اجبار طرف من قبل آخر على أن يعمل عملاً دون رضاه "[٣٦]. ووفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي فإن الإكراه على شخص القانون الدولي بشأن تصرف معين يجعل من التصرف باطلاً، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بقولها:" تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ".

كما تنص المادة ٥١ من الاتفاقية نفسها على أن:'' ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده، أي أثر قانوني ''.

ومن الأمثلة على الإكراه المبطل للمعاهدة لوقوعه على ممثل الدولة، اتفاقية الحماية اليابانية على كوريا في ١٩٠٥/١١/١٧ وقد تمت بعد ان احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا وقامت بحبسه هو وحاشيته مدة عشر ساعات وهددتهم باستعمال العنف والتعذيب[٣٧].

إلاّ أنه فيما يخص الاكراه الواقع على دولة في حالة حرب، هناك اتجاه في الفقه الدولي يذهب إلى أنه يجب الحفاظ على استقرار الأوضاع الدولية وإقرار صحة المعاهدات وليس بطلانها لأن الدولة المهزومة سوف تقبل بإبرام المعاهدات وان كانت تحت الإكراه بدلاً من استمرار الحرب والدمار الكبير الذي سيلحق بها وبرعاياها ومن ثم لابد وأن ينظر إلى الاكراه هنا وتأثيره على صحة المعاهدات على سبيل الاستثناء[٣٨].

وفي الواقع فإنه لا يمكن قبول الرأي المتقدم لأنه من القواعد العامة في القانون الدولي أن الالتزامات الدولية اتفاقية كانت أو عرفية لا تتم من حيث الأصل الا برضا الدول ومن ثم فان انعدام الرضا او التأثير عليه بإكراه مثلاً سوف يخل بصحة الالتزام الدولي نفسه وبالتالي عدم نفاذه بالنسبة للدولة المكرَهة.

إلاّ إنه من الفقهاء من يذهب – بحق – إلى وجوب التمييز بين استعمال القوة العسكرية بشكل مشروع دولياً وبين الاستعمال غير المشروع لها، ومن ثم لا يمكن الإقرار بصحة المعاهدات التي تملى على الدولة المنهزمة إلا في الحالة الأولى من دون الثانية[٣٩].

وعن مفهوم استعمال القوة ومدى شمولها للقوة غير العسكرية يقول الأستاذ الفرنسي بيار ماري دوبيه:'' إن السؤال الذي طرح على لجنة القانون الدولي بحدة في مؤتمر فيينا هو معرفة بناء على أي فهم وفي أية حدود يجب أن يفهم العنف المولّد لعيب في الرضا، هل يقتضي فهمه بالمعنى الكلاسيكي للتهديد أو استعمال القوة، كما ورد في المادة ٤،٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أي استعمال القوة المسلحة؟ وبصورة أوسع يقتضي أن تفهم الفكرة، كما كانت تشدد الدول النامية، على أنها استعمال (وسائل الإكراه) الاقتصادية وحتى السيكولوجية أو التهديد بها. وأمام معارضة البلدان الغربية لهذا المفهوم الواسع، عمدت الدول الجديدة إلى تبني '' إعلان حول منع الإكراه العسكري والسياسي أو الاقتصادي عند عقد المعاهدات '' التي تدان فيها مظاهر العنف المختلفة هذه. يبقى أن المادة ٥٢ نفسها احتفظت بصياغة أكثر حذراً بكثير لأنها أقل صراحة، والتي أعلن فيها باطلةٌ '' كل معاهدة تم الحصول على انعقادها بوساطة التهديد أو استعمال القوة عبر خرق مبادئ القانون الدولي المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة ''. إن قيمة هذا النص، إشارت إلى أن منع اللجوء إلى القوة

المسلحة المشوبة بحد ذاتها بعدم القانونية وحتى بعدم الشرعية من قبل ميثاق الأمم المتحدة، يتجاوز إطار هذا النص الاتفاقي ليظهر بمثابة مبدأ في القانون الدولي العام. مع ذلك لا يمكن استبعاد كل التباس، فعلى الرغم من أن نص المادة ٥٢ يتحدث عن مبادئ بصيغة الجمع، لا بد من التحقق أن الميثاق، الذي يعتبر مرجعاً، لم يتحدث بدقة إلا عن منع القوة العسكرية وليس الاقتصادية، إلا إننا نخطئ إذا استنتجنا أن صياغة المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا، تتمسك في النهاية بالمفهوم الأضيق للعنف الذي يولّد عيباً في الرضا '' مقتصرة على استعمال القوة العسكرية '' عندما يمارس على دولة ما بخصوص المفاوضات على معاهدة. فمن بين المبادئ '' المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة '' يظهر بالفعل مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول '' المادة الأولى الفقرة ٢ والمادة ثانية الفقرة ١ من الميثاق ''. مما لا شك فيه، أن هذا المبدأ يشكل كذلك جزء من القانون الدولي العام، وأن تنفيذه عن حسن نية في إطار الاتفاقيات الدولية، يبدو على الأقل متلائماً بصعوبة مع ممارسة الإكراه الاقتصادي حتى ولو كان استعمال هذا الأخير لا زال كثير الحدوث من دون أدنى شك ''[٤٠].

وينص مشروع المادة ١٧:'' إن الموافقة الصحيحة للدولة أو المنظمة الدولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين ينفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة ''[٤١].

وورد في تعليق لجنة القانون الدولي في تقريرها الرابع عن مسؤولية المنظمة الدولية:'' إن الموافقة هي أول ظرف يذكر من الظروف النافية لعدم المشروعية. وورد في شرح الحكم ذي الصلة (المادة ٢٠) أنه '' يعكس مبدأ الموافقة الأساسي في القانون الدولي ''. ويسري هذا المبدأ أيضاً على الدول وكذا على المنظمات الدولية. ويمكن للمنظمة الدولية أن تعرب عن الموافقة فيما يتعلق بتصرف دولة أو منظمة دولية. وتخرج الموافقة التي تبديها منظمة لدولة عن نطاق مشاريع المواد هذه، لأنه في تلك الحالة، تنفي الموافقة مسؤولية الدولة. وما يلزم النظر فيه هو الموافقة التي تبديها منظمة دولية لارتكاب فعل. وعلى غرار الدول، تقوم المنظمات الدولية بعدة وظائف قد تترتب عليها مسؤولية دولية إذا ارتضتها دولة أو منظمة دولية. وأكثر الحالات تكراراً وصلة بالموضوع هي حالة الموافقة التي تبديها الدولة التي تمارس المنظمة الدولية وظائفها على إقليمها الوطني. وتمثل طلبات تحقق منظمة دولية من العملية الانتخابية أمثلة متواترة نسبياً للموافقة التي تبديها الدول لمنظمة دولية حتى تتأتى لها ممارسة وظائف تشكل تدخلاً في سيادتها الوطنية لولا تلك الموافقة ''[٤٢].

ونعتقد إن الحكم المتقدم غالباً ما يخص العلاقة بين شخصين دوليين ومن ثم فالموافقة تنفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر من أحدهما تجاه الآخر، ولكن لا يمكن تصوّر صدور الموافقة ممن لا يملك شخص القانون الدولي الموافقة عليه لمساسه بالقواعد الآمرة في القانون الدولي أو القواعد الملزمة تجاه الكافة.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا ننتهي الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. تُعرف المنظمة الدولية بأنها ذلك الكيان الدائم التي يتمتع بإرادة ذاتية متميزة عن اشخاص القانون الدولي المكوّنين له والذي يهدف الى تنظيم مجال او اكثر على الصعيد الدولي.

٢. يُعرف الاسناد في نطاق المسؤولية الدولية بأنه نسبة الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛ دولة أو منظمة دولية.

٣. يتميز الاسناد في مسؤولية المنظمة الدولية عن الاسناد في تنازع القوانين، بان الأول يعني اسناد الفعل الى احد أجهزة المنظمة الدولية بوصفه من اركان تحقق المسؤولية الدولية، أما الاسناد في تنازع القوانين فمهمته تتركز في تحديد ضابط الاسناد الذي على أساسه يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بشأن العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي.

٤. تتعدد الأفعال التي تُسند إلى المنظمة الدولية والتي تتحقق معها مسؤولية المنظمة الدولية بتعدد الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

٥. لا تقتصر الأفعال التي تسند الى المنظمة الدولية والتي تؤدي الى مسؤولية المنظمة الدولية على الأفعال الإيجابية، بل تشمل الأفعال السلبية ايضاً ومن ثم فتباطؤ المنظمة أو امتناعها عن تصرف معين لتنفيذ التزام دولي سوف يؤدي الى تحقق مسؤوليتها الدولية.

٦. إن الموافقة من قبل المنظمة الدولية على فعل يُعد لولا الموافقة فعلاً غير مشروع دولياً إذا صدر عن شخص دولي سوف ينفي صفة عدم المشروعية عن الفعل نفسه ومن ثم ينفي المسؤولية الدولية عن شخص القانون الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية.

ثانياً: التوصيات:

١. نرى ضرورة توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية لتشمل امكان النظر في النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها وبالشروط نفسها بشأن الخضوع الاختياري والالزامي للمحكمة، لاستقرار عمل المحكمة وانتمائها الى منظمة عالمية هي الأمم المتحدة ولتنوع التركيبة الخاصة بقضاتها من النظم القانونية الرئيسية في العالم وبما يضمن تمثيل الدول حسب تنوعها الجغرافي.

٢. ضرورة الإسراع باعتماد مشروع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي فيما يخص مسؤولية المنظمة الدولية.

٣. نرى وجوب النص في مشروع مسؤولية المنظمة الدولية التي تعده لجنة القانون الدولي على أن الاكراه لا يؤدي الى عدم مسؤولية الشخص القانوني الدولي الذي وقع عليه الاكراه بالقوة العسكرية الاّ إذا كان استعمال القوة العسكرية على وفق مبادئ القانون الدولي.

الهوامش :

(١) عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الرابع – المنظمات الدولية -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧، ص ١٣.

(٢) خليل حسين. التنظيم الدولي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٠.

(٣) عادل أحمد الطائي. القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٣٢١.

(٤) رياض صالح أبو العطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٢.

(٥) جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم، المجلد الأول، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر سنة النشر، ص ٢٣٦.

(6) J. G. Starke. Studies in International Law, 1965, p 52.

أشار إليه عبدالملك يونس محمد. مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ١٦٠.

(٧) صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨١٤.

(٨) محمد سامي عبدالحميد؛ مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٦٠.

(٩) جمال طه ندا. مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦ أشارت إليه هديل صالح الجنابي. مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٥.

(١٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمات الدولية بعنوان " عناوين ونصوص المواد ١ و ٢ و ٣ التي اعتمدتها لجنة الصياغة "، الدورة الخامسة والخمسون، ٢٠٠٣، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.632، ص ٢.

(١١) تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية بعنوان " عناوين ونصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ التي اعتمدتها لجنة الصياغة "، الدورة السادسة والخمسون، ٢٠٠٤، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.648، ص ١.

(١٢) جيرهارد فان غلان. مصدر سابق، ص ٢٣٥-٢٣٦؛ محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم – التنظيم الدولي -، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، من دون ذكر سنة النشر، ص ٣٠٤؛ عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٩٨؛ محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٣١٨؛ عادل أحمد الطائي. مصدر سابق، ص ٢٩٧-٢٩٨؛ علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٥٤؛ رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص ٢٣٦.

(١٣) عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧، ص ١٥٩.

(١٤) هديل صالح الجنابي. مصدر سابق، ص ٤١.

(١٥) المصدر السابق، ص ٤١.

(١٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.648، مصدر سابق، ص ١.

(١٧) المصدر السابق، ص ٢.

(١٨) المصدر السابق، ص ٢.

(١٩) المصدر السابق، ص ٢.

(٢٠) التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الدورة الخامسة والخمسون، ٢٠٠٤، الوثيقة المرقمة A/CN.4/541، ص ٣٥-٣٦.

(٢١) هشام علي صادق؛ حفيظة السيد الحداد. القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٤؛ أحمد عبدالكريم سلامة. القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٧٦؛ أشرف وفا محمد. الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٢؛ سامي بديع منصور؛ نصري أنطوان دياب؛ عبده جميل غصوب. القانون الدولي الخاص، الجزء الأول – تنازع الاختصاص التشريعي -، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٤٩.

(٢٢) محمد طلعت الغنيمي. مصدر سابق، ص ٣٠٩-٣١٠.

(٢٣) المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(٢٤) عبدالملك يونس محمد. مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٢٥) هديل صالح الجنابي. مصدر سابق، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٢٦) المصدر السابق، ص ٢٧٥.

(٢٧) المصدر السابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢٨) المصدر السابق، ص ١٩٤-١٩٦.

(٢٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الدورة السابعة والخمسون، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.666/Rev.1، ص ٢.

(٣٠) الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.666/Rev.1، 2005، مصدر سابق، ص ٢.

(٣١) الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.666/Rev.1، 2005، مصدر سابق، ص ٣.

(٣٢) التقرير الثالث للجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠٥، الوثيقة المرقمة A/CN.4/553، ص ١٧.

(٣٣) المصدر السابق، ص ١٨.

(٣٤) المصدر السابق، ص ٢٤.

(٣٥) التقرير الرابع للجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، الوثيقة المرقمة A/CN.4/564، ص ٥.

(٣٦) عادل أحمد الطائي. مصدر سابق، ص ١٦١.

(٣٧) عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧، ص ٢٨٦.

(٣٨) المصدر السابق، ص ٢٨٧؛ جيرهارد فان غلان. مصدر سابق، ص ١٩١؛ محمد سامي عبدالحميد؛ مصطفى سلامة حسين. مصدر سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٣٩) عصام العطية. مصدر سابق، ص ٨٧؛ وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٤٤.

(٤٠) بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣١٢-٣١٣.

(٤١) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.687، ص ١.

(٤٢) التقرير الرابع للجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، مصدر سابق، ص ٦.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد عبدالكريم سلامة. القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. أشرف وفا محمد. الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣. بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٤. جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم، المجلد الأول، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر سنة النشر.

٥. خليل حسين. التنظيم الدولي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

٦. رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠.

٧. رياض صالح أبو العطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٨. سامي بديع منصور؛ نصري أنطوان دياب؛ عبده جميل غصوب. القانون الدولي الخاص، الجزء الأول – تنازع الاختصاص التشريعي –، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

٩. صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠ عادل أحمد الطائي. القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
١١ عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧.
١٢ عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧.
١٣ عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الرابع – المنظمات الدولية –، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧.
١٤ عبدالملك يونس محمد. مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.
١٥ عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
١٦ علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
١٧ محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١٨ محمد سامي عبدالحميد؛ مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
١٩ محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم – التنظيم الدولي –، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، من دون ذكر سنة النشر.
٢٠ هديل صالح الجنابي. مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢١ هشام علي صادق؛ حفيظة السيد الحداد. القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢٢ وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: التقارير

٢٣. التقرير الثالث للجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠٥، الوثيقة المرقمة A/CN.4/553.
٢٤. التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الدورة الخامسة والخمسون، ٢٠٠٤، الوثيقة المرقمة A/CN.4/541.
٢٥. التقرير الرابع للجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، الوثيقة المرقمة A/CN.4/564.
٢٦. تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمات الدولية بعنوان " عناوين ونصوص المواد ١ و٢ و٣ التي اعتمدتها لجنة الصياغة "، الدورة الخامسة والخمسون، ٢٠٠٣، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.632.

٢٧. تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية بعنوان " عناوين ونصوص المواد ٤ و٥ و٦ و٧ التي اعتمدتها لجنة الصياغة "، الدورة السادسة والخمسون، ٢٠٠٤، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.648.

٢٨. تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الدورة السابعة والخمسون، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.666/Rev.1.

٢٩. تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية المنظمة الدولية، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.648.

٣٠. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، الوثيقة المرقمة A/CN.4/L.687.